



المرجع
التاريخ 18-6-2020

قرار وزاري رقم (73 / 2020)

بشأن إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بجميع المراحل الجامعية والدراسات

العليا بـ Dublin Business School (DBS) في جمهورية أيرلندا

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (2014/13) الصادر بتاريخ 14 مايو 2014، بشأن الجامعات الأيرلندية المعتمدة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015، والمتضمن تحديد معايير إختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى تقارير المكتب الثقافي في دبلن المؤرخة 27 يناير 2017 و 9 إبريل 2018 و 3 يناير 2020 بشأن رفع Dublin Business School (DBS) من قوائم الجامعات المعتمدة للالتحاق بها للدراسة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت باجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2020.
- وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.



المرجع (73)
التاريخ 18-6-2020

(تقرر)

مادة أولى: ايقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين بكافة المراحل الجامعية والدراسات العليا في جميع التخصصات بـ Dublin Business School (DBS) في جمهورية ايرلندا.

مادة ثانية: لا ينطبق هذا القرار على الطلبة الملتحقين فعلياً والمستمرين بالدراسة قبل صدور هذا القرار.

مادة ثالثة: يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

مادة رابعة: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي الصري

١

د. سعود هلال ناشي الصري
وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة إلى:

- مكتب وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- نائب المدير للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- المكتب الثقافي - دبلن .
- مدير إدارة الشؤون القانونية بالجهاز الوطني .
- الملف .